

جريمة الحرابة وصورها المعاصرة في التشريع الجنائي الإسلامي

أ. وئام الأمين منصور هويصة
كلية القانون - جامعة الزاوية

مستخلص البحث:

شرع الله - سبحانه وتعالى - الحدود في الإسلام لزرع الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم، وصيانة المجتمع من الفساد، ومن هذه الحدود حد الحرابة لما لهذه الجريمة من آثار وخيمه على الفرد والمجتمع، وحتى يكون عقوبة لكل من تسول له نفسه زعزعة الأمن، وتهديده، وقطع الطريق على الناس، والاعتداء على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم فهو محارب لله، ولرسوله، وساع بالأرض فساداً، وتقع هذه الجريمة بالعديد من الصور منها ما يمس الأموال، ومنها ما يمس النفس، وسوف تتناول الباحثة في هذا البحث تعريف الحرابة، ودليل مشروعيتها عقوبتها، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، والصور المعاصرة لها، والتكليف الفقهي لها، وصورها، ومدى توفر أركان جريمة الحرابة فيها.

Abstract:

God Almighty has prescribed punishments in Islam to rebuke people, deter them from committing crimes, and protect society from corruption.

Among these punishments is the punishment of banditry, because this crime has dire effects on the individual and society, and so that it is a punishment for anyone who dares to destabilize or threaten security, block the way for people, and attack their lives, honor, and property, for he is a warrior against God and his Messenger and spreads corruption on earth.

This crime occurs in many forms, some of which affect money and some of which affect the soul.

In this research, the researcher will address the definition of banditry, the evidence of the legitimacy of its punishment, the punishment prescribed for this crime and its contemporary images, the jurisprudential adaptation of it, its forms and the extent to which the elements of the crime of banditry are available.

Keywords: Punishment of Banditry- Bandits- Original banditry- Accessory banditry- general elements of the crime of banditry- specific elements of the crime of banditry-its contemporary forms- jurisprudential adaptation.

الكلمات المفتاحية: حد الحرابة، قطع الطريق، حرابة أصلية، حرابة تبعية، الأركان العامة لجريمة الحرابة، الأركان الخاصة لجريمة الحرابة، صورها المعاصرة، التكييف الفقهي.

إشكالية البحث:

إنَّ الحرابة تعتبر أكثر الجرائم خطورة لما لها من أثر على تقويض أمن المجتمع وتهديد أفرادها، فالحرابة لا تمثل اعتداءً على الأفراد فحسب، وإنما تمثل اعتداءً على المجتمع بأكمله، لذلك وضع الشارع الحكيم عقوبة مغلظة لهذا الفعل المشين، إلا أنه هناك جرائم أخرى ظهرت في العصر الحالي فيها اعتداء على النفس، والعرض، والمال، والدين، وخطورتها عالية على المجتمع، فلزم أن نبين هذه الجرائم، ومدى انطباق وصف الحرابة عليها، ومدى توافر أركان الجريمة فيها، وضرورة إلحاقها بجريمة الحرابة، وتطبيق العقوبة عليها.

مقدمة:

قد امتازت الشريعة الإسلامية بالسمو في مبادئها العامة، وقواعدها الكلية — خاصة في الناحية الجنائية — حيث خصصت للجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أحكاماً ضمن الجنايات، مثلت علاجاً نافعاً لأصعب مشاكل الإجرام، ومن هذه الأنماط الإجرامية الخطيرة التي صارت تهدد الأمن العام للأسر، والمجتمعات، والدول هي: جريمة الحرابة التي تختلف فيها الأساليب، والأهداف، فجعلت لها الشريعة الإسلامية عقوبة ذات ظرف مشدد لما لها من طبيعة خاصة (1).

فالشارع الحكيم يعتبر أي جريمة على الإنسان فرداً، أو جماعةً هي اعتداء على حق من حقوق الله، ومن ثم كانت العقوبة فيها حقاً لله - تعالى -، يقول - عز وجل - : «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»⁽²⁾.

فالحدود عقوبات مقدرة بمعرفة الشارع حقاً خالصاً لله تعالى، وهي عقوبات بالغة الغلظة لأنها:

أولاً: حامية للضروريات من مقاصد الشارع من دين، ونفس، وعقل، ونسل، وعرض، ومال.

ثانياً: الهدف منها المنع والانتزاع العام⁽³⁾.

فالجريمة واقعة قديمة قدم الإنسان، لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، ولا عصر من العصور، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة، فإن تطور هذه الجريمة هو حقيقة واقعة أيضاً، ذلك لأن الجريمة لم تعد بصورتها البدائية في دوافعها، ووسائلها، وطبيعتها، فإن دوافعها في الوقت الحاضر قد أخذت بعداً آخر يتصل بالصراع الاجتماعي، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الفكري، وقد تعددت، وكثرت وسائل المجرمين في الإفساد في الأرض⁽⁴⁾، تارة تكون هذه الوسيلة فيها اعتداء على الأموال، وتارة يكون فيها اعتداء على النفس، وتارة أخرى على العرض، وهذه الجرائم ماهي إلا صور تابعة لجريمة الحرابة، ولها نفس التكيف الفقهي، فكان لها نفس الأحكام التي نص عليها الشارع الحكيم لهذه الجريمة الوخيمة، فستتناول الباحثة هذه الصور، ومدى انطباق وصف الحرابة عليها في حالة توفر أركانها.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوضع الوصف المناسب للمصطلحات محل الدراسة، وتحليل النصوص، وبيان وجه الاستدلال بها، وتحليل أقوال الفقهاء، وتوجيهها، ومقارنة المذاهب، وما توصلوا إليه في موضوع الدراسة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يتطرق إلى موضوع جريمة الحرابة، وصورها المعاصرة الآخذة في التطور، والانتشار السريع، وكونها من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمعات المعاصرة، وأمنها.

وستتناول الباحثة بيان جرائم الإفساد في الأرض التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرابة، ومدى توفر أركان جريمة الحرابة فيها، ومن ثم بيان كيفية إنزال الحكم الفقهي على الجرائم المعاصرة.

المطلب الأول: المفهوم العام لجريمة الحرابة

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي حذر الشارع الحكيم من اقترافها، وجعل عقاب فاعلها من أشد العقوبات، فكان لزاماً على الباحثة أن تبين تعريف المذاهب الفقهية لجريمة الحرابة، وما أقسامها؟، وبما أستدل فقهاء المذاهب على عقوبتها الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع؟، وما العقوبة المقررة لهذه الجريمة؟.

الفرع الأول: تعريف الحرابة.

الحرابة لغة: مأخوذة من حارب يحارب محاربه، والحرب نقيض السلم، وهي مؤنث لأنها نقيض السلم. والحرب بالتحريك: أي يسلب الرجل ماله، وتركه لا شيء له، وحربه يحاربه إذا أخذ ماله، وقد حرب ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب⁽⁵⁾.
ومنه محراب المصلى، إذ يقال إن محراب المصلى مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه⁽⁶⁾.

أما الحرابة في الاصطلاح الشرعي عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

فعرفها الحنفية: قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض⁽⁷⁾.

أما المالكية: فهي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر وداخله⁽⁸⁾.

أما الشافعية فقالوا: المحاربون هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبهم مجاهرة في الصحاري، والطرق⁽⁹⁾.

أما الحنابلة فقالوا: هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصاً، أو حجراً، في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبون مالا محترماً مجاهرة⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: أقسام الحرابة.

تتقسم الحرابة إلى قسمين:

القسم الأول: حرابة أصلية وهي يلزم أن تتضمن عنصرين:

▪ المجاهرة والمكابرة.

▪ الإخافة والترجيع للآمنين.

القسم الثاني: الحرابة اللاحقة، أو الحرابة التبعية: وهي ما يدخلها الفقهاء ضمن

الإفساد في الأرض⁽¹¹⁾.

الفرق بين الحرابة الأصلية والحرابة التبعية:

من حيث وقوع الجرم وانعقاده: حيث بالحرابة الأصلية لا بد فيها من المجاهرة

والمكابرة، بينما الحرابة التبعية فهي قائمة على التخفي، والإسرار في الغلب.

من حيث العقوبة: في الحرابة الأصلية العقوبة تختلف بحسبها إما القتل، أو

الصلب، أو تقطيع الأيدي، والأرجل من خلاف، أو النفي، أما الحرابة التبعية فلا يوجد هذا

التدرج والاختلاف، إذ الغالب فيها القتل على من تقع منه تلك الجرائم⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: دليل الحرابة.

الحرابة محرمة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

الكتاب: استنكر الشارع الحكيم جريمة الحرابة، واعتبرها كبيرة من الكبائر، وحداً من

الحدود الشرعية التي لا يجوز فيها العفو، أو الإسقاط، وقد وُصف من يرتكب هذه الجريمة

بأنه يسعى في الأرض فساداً، ويحارب الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك

كان العقاب على هذه الجريمة من الشدة، والغلظة بما يتناسب مع بشاعتها، وتأثيرها على

أمن المجتمع وسلامته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽¹³⁾.

وقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾⁽¹⁴⁾. حيث دلّت الآيتان على ترك الفساد في الأرض، ولا شك أن الحرابة فساد في الأرض فكانت داخلة في النهي.

واعد لمن تجاوز النهي عقوبة شرعية جاءت في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁵⁾. فقد جاءت آية الحرابة بعد سياق آية قتل النفس عدواناً، وذلك من مظاهر الإفساد في الأرض، فقال - تعالى - : ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾⁽¹⁶⁾. حيث ذكر في هذه الآية الكريمة تغليب الإثم في قتل النفس بغير حق، أو فساد في الأرض، أتبعه ببيان الفساد في الأرض الذي يوجب القتل، فإن بعض ما يكون فساداً في الأرض لا يوجب القتل، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾⁽¹⁷⁾ (18).

السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الحرابة وأنها جريمة كبيرة فمن ذلك ما روى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ((قدم رهط من عكل على النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بإبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتوها فشريوا من ألبانها، وأبوالها حتى صحوا، وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الدود فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصريخ فبعث الطلب في أثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا))

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد، وميثاق فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير⁽¹⁹⁾.

وعن أبي صرمة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه)) أخرجه أبو داود

والترمذي، أي: من أدخل على مسلم مضرّة في ماله، أو نفسه، أو عرضه بغير حق ضاره الله، أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرّة، والمشاقّة، والمنازعة.

الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على تحريم الحرابة، لأن فيها قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وسلب للأموال، وهتك للأعراض المصونة، وترويع للآمنين المطمئنين في منازلهم، أو في أسفارهم، وإشاعة للفوضى، وإثارة للفتن في الدولة الإسلامية، وهذا يتنافى مع المبادئ الإسلامية التي جاءت لبناء مجتمع إسلامي متكامل يقوم على الخير، وينهى عن الشر، إذ ذكرها ابن حجر الهيثمي ضمن الكبائر، حيث قال: الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة قطع الطريق أي إخافتها وإن لم يقتل نفساً، ولا أخذ مالاً⁽²⁰⁾.

فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال، أو جرح، أو قتل، أو فعل عدة كبائر مع غالب ما يكون القطاع عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر، والزنا، وغير ذلك⁽²¹⁾.

الفرع الرابع: عقوبة الحرابة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾⁽²²⁾.

هذه الآية الكريمة تتضمن عقوبة المحارب الذي يخيف السبيل، ويفسد في الأرض، وهذه العقوبة هي القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، وهذه العقوبة التي فرضها الشارع على المحارب تحقق مصلحة المجتمع، وتجعله يعيش أمن، وطمانينة، واستقرار.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير حرف " أو " المذكور في الآية الكريمة، إما على الترتيب، أو التخيير على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية إذ ورد عنهم العقوبة تكون بالتوزيع على الأحوال؛ لأن الجنايات متفاوتة، فيجب أن يتفاوت جزاؤها، لأنه الأليق بحكمة الله - تعالى -، وأنه - سبحانه وتعالى - ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجناية؛ لأنها معلومة فكان بيان جزائها أهم، وهذا لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية⁽²³⁾.

والشافعية قالوا: إن هذه العقوبات على الترتيب، فإذا أشهر المحاربون السلاح، وأخافوا السبيل حتى صار الناس يفزعون من الاجتياز فيها خوفاً منهم، فقد صاروا محاربين

بذلك وإن لم يأخذوا شيئاً، فيجب على الإمام أن يعزّزهم بما أداه اجتهاده إليه، وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا، ولم يأخذوا المال قتلهم، ولم يُصلبهم، وإن قتلوا، وأخذوا المال قتلهم وصلبهم، وإن فعلوا شيئاً من ذلك وهربوا تبعهم الإمام، فإن ظفر بهم أقام عليهم من الحدود ما وجب عليهم⁽²⁴⁾.

والحنابلة: قالوا أن "أو" أريد بها الترتيب، فيبدأ بالأغلظ؛ لأن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع، فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض⁽²⁵⁾.

أما المالكية فيروا أن "أو" تفيد التخيير فالإمام مخير بين أن يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفى، وهذا التخيير إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء بما يراه أتم مصلحة، وليس على هواه، ففي السرقة تقطع يد المحارب اليمنى، ورجله اليسرى فإن عاد لها بعد قطعه تقطع يده ورجله الباقيتان، أي يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان أشل اليد اليمنى، أو مقطوعها بقصاص، أو جناية وما شابهها فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، أو تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: الصور المعاصرة لجريمة الحرابة

تحدّث الفقهاء عن الحرابة كجريمة لها صورتها القديمة، ولم يستعملوا مصطلح الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أدرج تلك الصور ضمن جريمة الحرابة التي لم تكن موجودة في زمانهم، وخطرها لا يقل عن الحرابة، ومن صورها قديماً تتمثل في قطع الطريق على المارة، وهي إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وإما أن تكون بالقتل لا غير، وإما أن تكون بها جميعاً، وإما أن تكون بالتحريف بلا قتل، ولا أخذ مال⁽²⁷⁾.

أما اليوم فلم تعد هذه الصورة هي الوحيدة للحرابة، وذلك لأن الطرق محمية، ووسائل التنقل قد اختلفت، لذلك نجد أن لها صوراً متعددة تختلف باختلاف الجهة المعتدى عليها، وهذا ما سنتعرض له الباحثة في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أركان جريمة الحرابة، وبيان الصور المعاصرة لجريمة الحرابة.

أولاً: أركان جريمة الحرابة:

إن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط، ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وحتى يحكم على الصور المعاصرة بحكم الحرابة، وإخضاعها للعقوبة لابد وأن تتوفر فيها أركان الحرابة، وبما أن العلماء تطرقوا إلى جريمة الحرابة، وعرفوها على أنها جريمة، فمن الطبيعي أن يضعوا أركاناً لها، وهذه الأركان لا بد وأن تتوفر في كل جريمة.

1: الأركان العامة للجريمة:

أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها، وهو ما يسمى اليوم في الاصطلاح الفقهي بالركن الشرعي للجريمة، وقد توفر هذا الركن في جريمة الحرابة إذا وردت نصوص سواء من القرآن، أو السنة تحرم الحرابة وترتب العقوبة على فاعلها. إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً، أو امتناعاً، وهذا ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة، ويتحقق هذا الركن في جريمة الحرابة، إذ يتحقق قطع الطريق على الناس وترويعهم وقتلهم والاعتداء على أعراضهم وهذا أمر معنوي ولكنه أثر لسلوك، أو فعل معين ليس في حد ذاته جريمة، أو الامتناع عن الفعل الذي تكونت منه الجريمة وقد ارتكبه الجاني وهو مكلف مسؤول عن فعله، ولتحقق هذا الركن في جريمة الحرابة لا بد من وقوعها من بالغ عاقل مكلف (28).

2: الأركان الخاصة لجريمة الحرابة:

إن توافر الأركان الثلاثة العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يترتب عليها العقاب، وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها، ونوعها من جريمة إلى أخرى، فالأركان الخاصة بجريمة الحرابة هي:

أ: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

يشترط لقيام جريمة الحرابة توافر إرادة الفعل، وإرادة النتيجة لدى المحارب، أي أن يثبت لديه النية الجرمية وهذا يتحقق في جريمة الحرابة، بأن يقصد الجاني قطع الطريق، وإخافة المارة، وإن وقع بفعل لا يُعد في ذاته جريمة.

ب: وسائل الحراية:

لا بد من استخدام وسائل تكون حقيقية، وبالفعل توقع الخوف، والترويع في نفس المقطوع به، مما يترتب عليه آثار ومن ذلك إشهار السلاح، أو التهديد بالقتل، أو بالتشهير، أو الضرب، أو نحوه.

ج: قدرة المحارب على الترويع والتخويف:

ومعنى ذلك أن يكون المحارب قادراً على إيقاع ما يحذره الغير، وإخافة الآمنين، وترويعهم وذلك بقتلهم، أو الاعتداء على الأموال، والأعراض.

د: ضعف المقطوع به أمام المحارب، وعدم الغوث:

وهذا يعني أن يكون المقطوع به ممن لا يملك القدرة على دفع الخطر وعدم الغوث⁽²⁹⁾.

ثانياً: الصور المعاصرة لجريمة الحراية:

1. جريمة القتل بترويع المخدرات:

الترويع لغة: مصدر من روج راج الأمر روجاً، يقال فلان مروج، وراج الشيء يروج، إذا عجل به، وروجت الدراهم⁽³⁰⁾.

الترويع اصطلاحاً: هو حيازة المواد أو المؤثرات العقلية دون تصريح رسمي، والعمل على بيعها، أو إهدائها، أو التبادل فيها، أو الوساطة في التعامل فيها مقابل منفعة⁽³¹⁾.

أما المخدرات فهي ما غيب العقل دون الحواس بدون نشوة، وطرب، والمسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة، وطرب.

فالشريعة الإسلامية حرّمت الخمر دفعاً للمضار المترتبة عليها؛ لأنها تعتبرها أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس، والعقل، والصحة، والمال، وترويع المخدرات يؤدي إلى الإضرار بالغير، والقاعدة الشرعية الثابتة بالنص النبوي أنه لا ضرر، ولا ضرار⁽³²⁾.

والمخدرات في القانون هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها، أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك⁽³³⁾.

وللمخدرات في الطب فوائد جلية ولكن إساءة الأفراد استعمالها أدى لوجود تجارة عالمية بطرق غير مشروعة، لقد حُوربت المخدرات وتعاطيها منذ أن وجد البشر إلا أنها ما زالت منتشرة من الأجيال السابقة إلى الحاضرة، وقد استبدلت بعقاقير تؤدي إلى الهلوسة، أو إلى نشاط خداع (34).

فترويج المخدرات هو النشاط الأخطر باعتبار فداحة خطره ووخيم عواقبه على العقل، والنفس، والنسل، والجسم، والمال، فهو جريمة بالغة في ضررها تؤدي إلى قتل النفس البشرية، فأساليب الترويج تتعدد إلى طرق عديدة لا يمكن حصرها، ويتحاييل مروجو المخدرات في وسائل إيصال المادة المخدرة للمتعاطي، وتغيير الطرق بهدف تضليل رجال المكافحة من الوصول إليهم ومن هذه الأساليب:

البيع والشراء: وهذا الأسلوب هو الأكثر في جرائم ترويج المخدرات وتداولها بين المروجين، والمتعاطين.

ولا يشترط أن يحصل تسليم فعلي ولا رمزي للمخدر، والتسليم الرمزي كتسليم صندوق به مخدر (35).

الوساطة في البيع: الوساطة معناها التوسط بين طرفي التعامل لتعريف بعضها بالبعث الآخر، وللتقريب بينهما في السعر، أو في شروط الصفقة بوجه عام، ويستوي أن تكون الوساطة بأجر، أو بغير أجر.

التنازل: يقصد به أن يتخلى مالك المخدر عن ملكيته إلى شخص آخر، والتنازل إما أن يكون تبادلاً أو إهداءً، فالتنازل بالمقابل هو تبادل، إما إن كان دون مقابل فهو إهداء، وهو من أخطر وسائل الترويج، ونشر المخدرات (36).

التكليف الفقهي لجريمة ترويج المخدرات:

تتحقق أركان جريمة الحراية في جريمة ترويج المخدرات، حيث أن الركن الأول: وهو تحريم الفعل، واعتباره محرماً ينطبق على الجريمتين، فجريمة الحراية محرمة بالنص، وترويج المخدرات وتعاطيها من أشد المحرمات لما لها من أثر على الأفراد والجماعات، فأضرارها لا تتوقف في ناحية محددة بل صحية، واجتماعية، واقتصادية، وأمنية.

أما الركن المادي فيكون بترويج المخدرات سواء كان تحت تأثير القوة، والمجاهرة، أو بترويجها سراً، ويكون المروج قاصداً ترويج المخدرات، ونشرها بين فئات المجتمع.

فاعتبار جريمة ترويح المخدرات، وتعاطيها على أنها من الإفساد في الأرض يدخل في جرائم الحرابة.

إلا أن هذه الصورة تعد من جرائم الحرابة التبعية التي يُعبّر عنها الفقهاء بلفظ الفساد في الأرض ويعبرون لعقوبتها بلفظ القتل سياسة، أو القتل تعزيراً، لافتقادها عنصر المجاهرة والمكابرة إذ يعتمد المروجون للإسرار والخفاء.

2. جرائم الاتجار بالبشر:

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي عملية بيع، أو شراء لجزء، أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلياً أو خارجياً⁽³⁷⁾.

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تُنتهك فيها حقوق الفرد، حيث تحط كرامته ويستغل أسوأ استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم إلا أنه مع تقدم المجتمعات أخذت هذه الجريمة منحى آخر وظهرت في أشكال جديدة تطورت من خلاله مع تطور المجتمعات⁽³⁸⁾.

ويرجع هذا التطور في نوعية، وأساليب الجرائم التي ترتكبها العصابات العالمية، والمنظمات الإجرامية إلى التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، إذ حاولت العصابات العالمية، والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة الأعضاء البشرية القيام بأعمال قتل، وخطف، وسطو، واستخدام الأطفال المعوقين، والقصر، والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية⁽³⁹⁾.

فشريعتنا الإسلامية الغراء تعارض أي فعل فيه امتهان لكرامة الإنسان، أو تحط من آدميته، إذ خلق الله الإنسان، وفضله على سائر المخلوقات لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽⁴⁰⁾.

وانطلاقاً من حرص الإسلام على كرامة الإنسان، وأدميته كرمت التعاليم الإسلامية الروح والجسد، وقررت أن جسد الآدمي غير داخل في دائرة التعامل التجاري، وإن له حرمة، وكرامة تمنعان من المساس به⁽⁴¹⁾.

فالسطو على أعضاء الإنسان الحي من الأمور المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وفقهها بدون خلاف بين العلماء، والمظهر الخارجي لهذه الجريمة

يمثل اقتطاعاً لعضو من إنسان، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء القصاص، فتكون جنائية على ما دون النفس على قيد الحياة.

ولكن بما أنها تشكل خطراً كبيراً على المجتمع، مما يجعلها أقرب إلى الجرائم التي يكون المجتمع بكامله ضحية لها، وهذا ما يقتضي تكييفها على أنها من الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد، وهي الحرابة (42).

التكييف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتحقق الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لما فيها من إفساد النسل، وهلاك بني البشر من جراء هذه الجريمة.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فتعتبر جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بحرمة هذه الجريمة وأن القانون يعاقب عليها.

فهذه الجريمة يترتب عليها العديد من الجرائم وهي الخطف، والقتل، والسرقة، وهو ما يهدد أمن المجتمع، فهو من الإفساد في الأرض، فجريمة الحرابة تتحقق بقطع الطريق، وتهديد الأمن لأخذ المال، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اعتداء على النفس، وسرقة أعضائها بعلم، أو بدون علم المجني، وبيعها فهو أشد من الحرابة.

3. جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية " كالأيدز، والجمرة الخبيثة":

العدوى من عدا عدواً وعدواً إذا جاوز حد شيء (43).

منها قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (44) أي هي ما منع الشرع من المجاوزة عنه فلا تجاوزوها (45) وقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (46) أي متجاوز للعذر الذي أحل له (47).

ففي المفهوم الطبي: العدوى هي: اجتياح بعض الكائنات المجهرية كالبكتيريا، والفيروسات، والفطريات، ونحوها لخلايا الجسم الحية، وتدميرها مما ينتج عنه المرض كمظهر عيادي، وهناك عدوى باطنية لا تكتشف إلا باختبارات مخبرية، أو إشعاعية، وقد تكون موضعية، أو تكون عامة، وبذلك تختلف درجة خطورتها (48).

من هذه الأمراض المعدية مرض نقص المناعة المكتسبة، ويعرف بأنه مجموعة أمراض متلازمة تؤدي إلى التدمير التدريجي للمناعة المكتسبة في جسم الإنسان، فهو مرض

فيروس سي سببه فيروس يؤدي لإصابة المريض بالالتهابات المتعددة والأورام، وهو أخطر مرض عرفته البشرية، لعدم وجود علاج له ولسرعة انتشاره.

واهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس، وجعلتها أحد أهم مقاصدها، وحرمت الاعتداء عليها بأي صورة، ووضعت عقوبة للجناية على النفس وما دون النفس، وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على النفس إلى عدة أنواع، منها ما هو محل اتفاق مثل القتل العمد والخطأ، ومنها ما اختلف عليه مثل القتل الشبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بطريق السبب.

والقتل بالسبب هو ما أثر في التلغف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته، فعليه الإصابة بفيروس الإيدز ستؤدي حتماً إلى هلاك الشخص الحامل له. ونقله من الشخص المصاب إلى الشخص السليم تعتبر جناية قتل عمد بطريق التسبب (49). فهذه الصورة تعتبر من صور الفساد، والحرابة التبعية في الأرض لتوفر القصد، وتعمد الجناية بطرق غير مشروعة لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (50).

فإن كان قصده من تعمد نقل العدوى نقله لشخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الموت ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه حداً.

وأما إذا كان قصده تعمد نقل العدوى لشخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

وأما من نقل هذا المرض إلى غيره عن طريق الخطأ بأي وسيلة كانت تجب عليه الدية، وكفارة القتل الخطأ (51).

التكليف الفقهي لجريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية:

هذه الصورة تعتبر من صور الفساد والحرابة في الأرض لتوفر قصد، وتعمد الجناية بطريقة غير مشروعة، فإن قصد الجاني نقل العدوى لشخص بعينه، وتمت العدوى ولكن لم يمت الشخص الذي تم نقل العدوى إليه، عوقب الجاني بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الموت ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه حداً.

4. جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن

الاختطاف من خطف خطأً وخطفاناً: أي مر سريعاً، خطف الشيء أي جذبته وأخذه بسرعة، واستلبه واختمسه.

ويقال: خطف البرق البصر: ذهب به، وخطف السمع: استرقه (52).

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ (53).

وفي الاصطلاح هو حمل شخص على ترك مأواه بالقوة، أو بالتهديد، أو بالاحتيال، واحتجازه بغير حق، لإيذائه، أو لقتله، أو للسرقة والابتزاز، أو لفعل الفاحشة، أو لهدف سياسي (54).

وقيل هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع، أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج، أو حرمانه من حريته الشخصية (55).

التشريعات الحديثة في أغلبها لم تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، وإنما تقتصر على ذكر العقوبة المقرر لها فقط، وهذا ما نجده في قانون العقوبات الليبي، والمصري، واللبناني، والأردني، ويرجع هذا الأمر إلى كون أن أغلب التشريعات تعتبر هذه الجريمة هي جريمة حديثة (56).

فجريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة، والحرية، وأمن الأشخاص، وهي سلوك إجرامي قد يؤدي في شيوعه إلى إرهاب المجتمعات، وزعزعة العلاقات الدولية، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم الإرهاب (57).

فهي جريمة خطيرة يحاربها الشرع الإسلامي، ويجب معاقبة الخاطف الذي اعتدى على غيره سواء في حياته، أو حريته، أو ماله، أو وسائله، وأقرب شيء إلى وصف جريمة الاختطاف بأنها من جرائم قطع الطريق، لأنها تنطوي على إخافة المارة في أنفسهم وأموالهم (58).

فالاختطاف إما أن يكون بالإكراه والقوة، مع ارتكاب الفاحشة، أو بالإغراء والخديعة، مع ارتكاب الفاحشة وقد ذهب الفقهاء إلى أنه ضرب من ضروب الفساد في الأرض، والمحاربة لله ولرسوله، فوسعوا في مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطع للسبيل وتخويف للآمنين، ومغالبتهم على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، سواء كان ذلك داخل

العمران، أو كان في الصحراء، وسواء استخدم المحارب في ذلك السلاح، أو قوة البدن، فذهبوا إلى أن هذا كله موجب لحد الحرابة لكونه من الإفساد في الأرض⁽⁵⁹⁾.

التكييف الفقهي لجريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن:

بالنظر للأفعال المكونة لجريمة اختطاف الطائرات، والسفن، واحتجاز الرهائن نجد أن أركان جريمة الحرابة متوفرة فيها، فالركن الشرعي ثابت بنص الكتاب والمتمثل في قوله - تعالى -: «**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**» ففي هذه الآية الكريمة بيّن الله - سبحانه وتعالى - عقوبة من أفسد في الأرض وما يستحق من العقوبة، والنكال، فهذا دليل على تحريم الأفعال التي من شأنها إيذاء المارة، ومنعهم من مواصلة الطريق لقضاء حاجاتهم، والخطف فيه حمل للسلاح، وتهديد، وترويع.

أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في استعمال التهديد، والقوة، أو أي شكل من أشكال الإكراه للاستيلاء على الطائرة، أو السفينة، أو احتجاز الرهائن سواء تحقق ذلك بالقوة البدنية، أو باستعمال الأسلحة.

أما الركن المعنوي لجريمة الاختطاف فلا تتحقق إلا بارتكاب هذه الجريمة عن عمد، وقصد، ويتحقق هذا القصد بقيام الخاطفين بأخذ المال قصداً، وعنوة، فهذه الجريمة هي من جرائم الحرابة.

وعقوبة الخاطفين بحسب الجرم الذي اقترفوه، وهي إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وحدّه في هذه الحالة قطع اليد اليمنى مع رجله اليسرى، وإما أن تكون بهما جميعاً، وحدّه القتل، والصلب معاً، وإما أن تكون بالتخويف بلا قتل، ولا أخذ مال وعقوبته النفي.

5. جريمة التفجير.

التفجير لغة من مادة فجر بمعنى الانشقاق، ومنها فجر القناة: أي شقها، ويقال: فجر الماء أي شق له طريقاً، وفجر الله الفجر: أظهره⁽⁶⁰⁾.

التفجير علمياً هو عملية الانطلاق السريع المفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عال، ودرجة مرتفعة تسبب رجة عنيفة وصوتاً قوياً⁽⁶¹⁾.

فالتفجيرات التي تفتعلها الجماعات المسلحة والمفسدة هي من أبرز، وأشنع، وأخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، والأمن الداخلي للدول مستهدفاً استقرارها، وطمأنينة أفرادها، فالإرهابيون هم من يثيرون الأعمال التفجيرية التخريبية، وزرعها في الأماكن العامة

كالأسواق، والمساجد، والمدارس، والبيوت السكنية، وتتخذ العمليات التفجيرية عدة صور منها التخريب، أو اغتيال الشخصيات الهامة ذات التأثير على الرأي العام، أو المساس بسلامة النقل، أو الاعتداء على الأبرياء كأخذ الرهائن، وزرع القنابل، مما ينتج عنها دعر شديد، فأصبحت هذه الجريمة جريمة شديدة الخطر، وتهدم كيان المجتمعات، وتهدد السلم، والأمن العام.

التكليف الفقهي لجريمة التفجير:

بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة نجد أن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ فإن زارع المتفجرات يعتبر محارباً؛ لأنه يسعى في الأرض بالفساد، ويعتدي على الأرواح، والأعراض، والأموال.

أما الركن المادي فيتمثل في استعمال المتفجرات، والقنابل وزرعها، والصواريخ، والأسلحة المدمرة للممتلكات، والقائلة للأرواح.

أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي، فهذه الجريمة تعد جريمة عمدية، تتوفر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بحرمة هذه الجريمة وأن القانون يعاقب عليها (62).

6. جريمة الابتزاز

الابتزاز لغة: بكسر التاء، من بز الشيء، إذا أخذه بخفاء من غير إذن صاحبه، وابتزاز المال هو استجراره بغير حق بغير رضی صاحبه (63).

أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات. هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً (64).

لقد كان لشيوع استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) حول العالم آثار بالغة في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك أثرها في شيوع الجريمة وخاصة جريمة التهديد. والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم المستحدثة هي أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات (65).

فالابتزاز من الجرائم الأخلاقية، وسلوك معوج وخسة نفس، قبل أن يكون محرّم شرعاً، فالابتزاز من الجرائم الأخلاقية الكبرى، وهو من الجرائم المركبة التي تشتمل على مخالفات متعددة، وتحوي في طياتها جرائم أخرى، كالتهديد، والترويع، والإكراه المعنوي، والتشهير، وإشاعة الفاحشة (66).

فالغرض من الابتزاز هو الحصول على مكاسب، سواء كانت هذه المكاسب مادية، أو مالية، لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى، كتشويه سمعته (67).

والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، العقل، والمال) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح المقصودة للشارع من تشريع الأحكام أمراً كان، أو نهياً، فجاءت النصوص الشرعية بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم (68) قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (69).

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب" (70)، والابتزاز فيه اعتداء على النفس، والمال، والعرض، وغالباً الغاية منه إما الحصول على المال، أو التشهير بفتاة (71).

فجريمة الابتزاز تنتج عنها آثار خطيرة على المجتمع بأسره منها:

الآثار الشرعية: هي من أكبر الآثار التي تؤثر على نفسية المبتز، وينقض ظهره، ويؤدي إلى تعرضه لسخط الله - تعالى - .

الآثار النفسية: هذه الآثار تصاحب الضحية فترة طويلة، وقد تتطور بشكل خطير بحيث يصاب المجني عليه بأمراض نفسية مستعصية مثل: الاكتئاب، القلق المستمر، بحيث يتعسر علاجه، ومن نتائجه أيضاً فقدان الثقة بالنفس وبكل من يعيش مع المجني عليه، ويجعل منه شخصية ضعيفة، ومضطربة.

الآثار المترتبة على المجتمع ككل: إن انتشار جرائم الابتزاز يؤثر على العوائل، والمجتمعات الإسلامية، بحيث يجعل المجتمعات سلاحاً بيد المبتزين الذين يريدون هدمها على أصحابها (72).

التكليف الفقهي لجريمة الابتزاز:

بالنظر إلى الأفعال المكونة لجريمة الابتزاز نجد أن أركان جريمة الحراية تتوافر فيها، فالركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (73). أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في ابتزاز المجني عليه، والتهديد بالفضيحة، أو الرضوخ للأوامر.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي تعد جريمة الابتزاز جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة المبتز إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها.

7. جريمة التشهير:

التشهير لغة من شهره شهراً، وشهره بمعنى أعلنه وأذاعه، وشهر به أذاع عنه السوء، والشهرة ظهور الشيء وانتشاره (74).

وقيل الشهرة هي ظهور الشيء في شئعه حتى يشهره الناس (75)، وقيل الشهرة هي وضوح الأمر (76).

وقيل التشهير من شهر: الإشاعة، وهي إشاعة السوء عن إنسان بين الناس (77)، وشهره تشهيراً: ارتضاه فرفعه على الناس (78).

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للتشهير فنجد أن أغلب التعاريف تدل على ذات المعنى، وهو المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، مع إظهار الشخص بفعل، أو بصفة، أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس من هذه التعاريف: التشهير هو ذهاب ماء الوجه عند الناس (79).

وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين: بأنه إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود، والتعزيرات، وما كان بغير حق كالبهتان، والغيبة (80).

والتشهير عند القانونيين: هو إقدام شخص طبيعي، أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد، أو مطبوع بالآلة يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص، أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها (81).

والتشهير بالناس بغير حق يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وتعدي على سمعتهم ومن جهة أخرى يؤدي إلى نشر للفساد بين شرائح المجتمع، وقد يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية بالمشهر نفسه، أو قد يكون من محبي الغيبة، والنميمة، والحسد، والغيرة، وقد توعدهم الله عز وجل بالعذاب الأليم قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (82).

والتشهير (الالكتروني) عبر الانترنت عُرف بأنه استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة، وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الانترنت، و يختلف هذا النوع من التشهير عن التشهير التقليدي كونه يجمع بين التشهير المطبوع، والتشهير المسموع، والمرئي، حيث يجمع محتوى الانترنت بين النص، والصوت، والصورة، والنشر، وهو ما يوفر عنصر العلانية، بوصفه مكتوباً، ومسجلاً، ومذاعاً، ويمكن طبعه، الأمر الذي يجعله أكثر ديمومة، وأكثر تعمداً، وأكثر ضرراً (83).

الألفاظ ذات صلة بالتشهير:

في عالم التشهير ثمة ألفاظ تدور في فلكه، وتتصل به إما بشكل مباشر، أو غير مباشر، وأهم هذه الألفاظ هي:

أولاً: القذف.

القذف لغة هو: القذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى (84).

والتقاذف: الترامي، وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلك، وقذف المحصنة: أي سبها. وأما تعريف القذف في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة، ولكنها تكاد تكون متفقة في المعنى العام على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنا.

عرفه المالكية: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطبيق

الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم.

عرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة.

وعرفه الحنايلة بأنه: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكتمل البينة.

جريمة التشهير وعقوبتها (85):

والقذف جريمة عظمى وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل على تحريمها الكتاب، والسنة، والإجماع.

وصلة القذف بجريمة التشهير وثيقة جداً، على اعتبار أن المشهرين بالآخرين قلما تخلو ألفاظهم من قذف المشهر بهم بألفاظ تمسهم في أعراضهم، وسمعتهم، وأدواتهم، وهذا ملاحظ كثيراً خاصة في بعض المجالس، والمنتديات، والمواقع الإلكترونية (86).

الإشاعة: من فعل شاع الخبر يشيع شيوعه، أي ذاع وأشاع الخبر، أي أذاعه فهو رجل مشياح، أي مذياع (87).

والإشاعة هي نشر السوء عن إنسان بين الناس، وتزيين الكلام بالكذب، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض (88).

وقد حذر الله - تعالى - عباده المؤمنين من خطر الإشاعات وأمرهم سبحانه ألا يصدقوا كل ما يقال قبل التثبت من صحة الخبر فقال - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (89). ومع كل هذا التحذير إلا أنه قد تجرأ أناس في هذه الآونة بإشاعة أخبار ملفقة، ومعلومات مختلفة، وصور شخصية منسوبة لأفراد، وعائلات في المجتمع بغية التشهير بها، وفضحها أمام الناس بدون خوف من الله - تعالى - (90).

التكليف الفقهي لجريمة التشهير:

الركن الشرعي لجريمة التشهير ثابت بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (91)، مع وجود الركن المادي المتمثل في المجاهرة، والمكابرة بالتشهير الذي يفضي إلى الفساد بين الناس.

8. جريمة السرقة الإلكترونية:

السرقة من سرق الشيء، والسين، والراء، والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء، وستر، يقال سرق يسرق سرقة، واسترق السمع إذا تسمع مختفياً (92).

أما في الاصطلاح فقد عُرفت السرقة الإلكترونية بعدة تعريفات منها: هي السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذي يرتكب باستخدام الحاسب. ومنها: هي الجريمة التي تقع على المعلومات الموجودة في الحاسب الآلي، وتستهدفها بالنسخ، أو التزوير، أو الاتلاف، وسواء تمثلت هذه المعلومات في قيم واصلو مالية، أو برامج وقيم معلوماتية أخرى كالأبحاث والابتكارات (93). فالجريمة الإلكترونية مرت بمراحل عدة وهي:

المرحلة الأولى: تمتد من شيوع استخدام الحاسب الآلي في الستينات إلى غاية 1970م، اقتضت معالجة على المقالات تمثلت في البيانات المخزنة، وتدميرها.

المرحلة الثانية: في الثمانينات حيث طُفح على السطوح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر، والإنترنت تمثلت في اقتحام الأنظمة، ونشر الفيروسات.

المرحلة الثالثة: في التسعينات حيث شهدت هذه المرحلة تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونية، نظراً لانتشار الإنترنت في هذه الفترة، مما سهل من عمليات دخول الأنظمة، واقتحام شبكة المعلومات، كتعطيل نظام تقني، نشر الفيروسات (94).

فجريمة السرقة الإلكترونية تتمتع بعدد من الخصائص، هي في الحقيقة نتائج ذلك التطور الهائل في تقنية المعلومات، والاتصالات، ومن أهم هذه الخصائص:

التنفيذ عن بعد، عابرة للحدود، صعوبة الإثبات، توفر المعرفة التقنية عند مرتكب الجريمة، خفاء الجريمة وغيرها من الخصائص التي جعلت منها جريمة خطيرة بحق الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، إذ أنها تمس الفرد، والمجتمع، والمؤسسات، والحكومات، وخسائرها جسيمة تفوق خسائر الجرائم العادية فضلاً عن الخسائر المعنوية، والاجتماعية التي تسببها سرقة البيانات والصور والوثائق الخاصة بالأفراد مما ينجم عنها تهديد بالأعراض، وهتك الحرمات، وهي في تطور، وتساعد مستمر، فضلاً عن انطباق أركان الحراية (95).

التكليف الفقهي لجريمة السرقة الإلكترونية:

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة في قوله - تعالى -: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (96) سواء كانت سرقة عادية، أو سرقة إلكترونية فهي جريمة تستوجب العقوبة.

أما الركن المادي للجريمة فهو قيام السارق بالتلاعب، والاحتيايل بالنظم الآلية المعالجة للمعلومات بهدف الحصول على خدمات، وأموال دون وجه حق، ويقوم باستخدام أدوات دقيقة لتحقيق جرمه بغية التلاعب بالبيانات، وبالبطاقات الائتمانية، وأجهزة الصرف الإلكتروني.

أما الركن الثالث فهو القصد الجنائي فجريمة السرقة الإلكترونية فهي جريمة عمدية، تعتمد على عنصري العلم والإرادة، وذلك بأن السارق عالم بالتحريم، وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المحرم.

9. جريمة تزيف العملات والأختام

التزيف في اللغة من ذرهم زيف و(زائف) رديء، يقال: زافت عليه دراهمه، أي صارت عليه مردودة، وزيفتُ الرجل تزيفاً: صغرت به، وحقرته (97).
ومن باب زاف الجمل في مشيه يزيف وذلك إذا أسرع، والمرأة تزيف في مشيها كأنها تستدير، والحمامة تزيف عند الحمام (98).

والتزيف اصطلاحاً: هو صنع نظير الشيء مع نية الغش والتدليس، أو تصدر من مصدر غير شرعي، صورة الأصل لشيء ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش، والاحتيايل، والتزوير (99).

يعتبر التزيف من جرائم الاعتداء على ذات الملكية، إذ أنه اعتداء على حق الدولة بصك النقود، وتزيف العملات، والأختام وهي جريمة خطيرة، كما أنها تهز الثقة بمالية الدولة وتضعف التعاملات الاقتصادية فيها، والإخلال بثقة الأفراد بتعاملاتهم المالية، وتتداخل جريمة تزيف العملات ضمن جريمة غسيل الأموال المرتبطة بالجريمة المنظمة التي تهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف، والفساد، وتكون عابرة الحدود بين المنظومة الدولية (100).

فجريمة تزيف العملات، والأختام هي من صور الفساد في الأرض وتدخل في جرائم الحرابة لما في التزيف، والتزوير من مخاطر مالية جمة على الفرد، والمجتمع، لأنها جريمة عامة يصعب التحرز منها، وإذا انتشرت العملة المزيفة دب الفساد في الأسواق، ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم (101).

خصائص جرائم تزيف العملة:

تتسم جرائم تزيف العملة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي جرائم لا يرتكبها إلا خبراء متمرسون على الإجرام، طوّعوا التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي لخدمة أغراضهم الإجرامية، تتمثل هذه الخصائص في:

أنها جريمة التقدم الحضاري الحديث.

أنها جريمة ذات طابع ذهني وعلمي وتكنولوجي.

أنها جريمة ذات طابع دولي.

إن هذه الجريمة تعد سلاحاً من الأسلحة الفتاكة.

أنها جريمة تحتاج في تنفيذها إلى مساهمة العديد من الأشخاص ذوي الخبرة المختلفة (102).

التكييف الفقهي لجريمة تزيف العملات والأختام:

بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة نجد أن الركن الشرعي ثابت بالكتاب في قوله - تعالى -: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (103).

أما الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد إتيان أي سلوك يتعلق بالتزيف، وإدارة محالها.

أما بالنسبة للقصد الجنائي فتعدُّ جريمة التزيف، وإدارة محالها جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة عصابات التزيف إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها.

النتائج:

- جريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة التي جعل الله لها عقوبة مشددة، لما لها من ضرر بالغ على الفرد والمجتمع ولكونها ماسة بالضروريات الخمس.
- إن جريمة الحرابة من أقدم الجرائم على مختلف العصور، إلا أنه في العصر الحالي ظهرت العديد من جرائم الإفساد في الأرض، التي أخذت وصف الحرابة، وانطبقت عليها أركانها.
- الحرابة ضربان: حرابة أصلية، وحرابة تبعية.
- الراجح في تطبيق عقوبة الحرابة أنها تكون على التخيير مع مراعاة واقع المحارب، وظروف الجريمة، وما يحقق المصلحة العامة، وما يكون أردع، وازجر للمجرم.

جريمة الحراية وصورها المعاصرة ...

وثام الأمين هويسة

- جريمة تزويج المخدرات، ونقل عدوى الأمراض المستعصية، وغيرها من جرائم الإفساد في الأرض تعتبر حراية تبعية.

التوصيات:

- إلقاء الضوء على صور الفساد في الأرض باعتبارها حراية تبعية، وتشديد العقوبة عليها لحفظ أمن الأفراد والجماعات.
- تحديث التشريعات القضائية الحالية بما يتلائم مع صور الحراية المختلفة على أن تكون مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- على الجهات القضائية اتباع خطوات عملية واقعية للترصد بالمجرمين، ومنعهم من ارتكاب هذه الجريمة بصورها المختلفة، والعمل على الحد من انتشارها.

الهوامش:

1. تقرير حد الحراية على جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي، سميير بشير باشا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد (3) 2016م، ص: 44/43.
2. المائدة: 32.
3. مسقطات حد الحراية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله العميري، ط: 1، الرياض، 1990م، ص: 3.
4. جرائم الاختطاف_ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، عبد الوهاب عبد الله المعمري، ط: 2، ص: 6.
5. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، باب: الحاء، مادة: حرب، ص: 816.
6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب: الحاء، مادة: حرب، ص: 127.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، ط: 2، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، ج: 9 ص: 360.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، كتاب الحرابة، ص:1758.
9. الام، محمد بن ادريس بن عباس الشافعي، ط:1، 2001م، دار الوفاء، ج:7، ص:385.
10. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000م، ج:6، ص:261.
11. الأوصاف الجرمية لحد الحرابة، وما يلحق بها، عبد اللطيف بن عبد الله الغامدي، مجلة العدل، العدد الخامس، 1421هـ، ص:125.
12. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ضحى فلاح سعد الدلو، الجامعة الإسلامية غزة، 2016م، ص:65.
13. الأعراف: 85.
14. البقرة: 11.
15. المائدة:33.
16. التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية في ضوء جريمة الحرابة، دراسة مقارنة، حازم أبو الحمد الشريف، ص:62.
17. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب حكم المحاربين، والمرتين حديث رقم: 1671، ص:794.
18. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج:12، حديث رقم 13031، ص:256.
19. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الحافظ بن حجر العسقلاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، 2006م، ج:4، كتاب الجامع باب التهريب من مساوئ الأخلاق حديث رقم 1414 ص 563.
20. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، 1356 هـ، مط: حجازي، القاهرة، ص:120.

21. مسقطات حد الحراية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص:34.
22. المائة: 33.
23. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط:1، مط: الكبرى الأميرية مصر 1313 هـ ج:3، ص:236.
24. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي مط: دار المنهاج، ت: 558 هـ، ج: 12، ص: 499_500.
25. المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. ج:9، لا: ط، مط: دار عالم الكتب، الرياض، 2003م ص: 130.
26. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، ط: 1، دار الفكر، لبنان ت: 1984م، ج: 9، ص: 341_342.
27. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ج: 9 ص: 366.
28. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ج:1، ص: 111.
29. الصور المعاصرة لجريمة الحراية، مرجع سبق ذكره، ص:35.
30. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، 1979م، باب: الرء، مادة: روج، ج:2، ص:454.
31. السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة مقارنة)، أحمد بن عبد الرحمن الهدية، 2008م، ص: 24.
32. الصور المعاصرة لجريمة الحراية، مرجع سبق ذكره، ص:31.
33. جريمة المتاجرة بالمخدرات" من صور جريمة الإفساد في الأرض" خالدة ربحي الناظور- محمد أحمد القضاة، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، 2013م، ص: 270.
34. المخدرات وآثارها النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، خالد حمدي المهندي، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، قطر، 2013م، ص:24.

جريمة الحرابة وصورها المعاصرة ... وثام الأمين هويسة

35. شرح قانون العقوبات التكميلي، رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص: 52.
36. السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سبق ذكره، ص: 70_71_72.
37. جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، إلهام بن خليفه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2013م، ص: 64.
38. جرائم الإتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، والاتفاقيات الدولية، خيرة طالب، جامعة أبي بكر بلقائد . كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص: 17.
39. جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، سارة هلال الساعدي، جامعة الإمارات العربية المتحدة . كلية القانون . 2018م، ص: 16.
40. التين: 4.
41. المسؤولية الجزائرية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، فاطمة صالح الشمالي، جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . 2013م، ص: 25_26.
42. جريمة اختطاف الأطفال " دراسة فقهية مقارنة" فاطمة مجاجي، جامعة أبي بكر بلقائد . كلية العلوم الإنسانية . ص: 46.
43. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ج: 2، ص: 194.
44. البقرة: 229.
45. تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، ج: 1، ص: 273.
46. البقرة: 173.
47. تفسير البغوي، مرجع سبق ذكره، ص: 183.
48. الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية في التشريع الجزائري، نصيرة كمشاوي، جامعة ادرار . كلية الحقوق . 2014م، ص: 11.

جريمة الحرابة وصورها المعاصرة ... وثام الأمين هويسة

49. المسؤولية الجزائرية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، عزت محمد العمري، مجلة المحامين العرب، العدد الخامس، -https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_97.html

50. المائدة: 33.

51. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ذي القعدة 1415 هـ (أبريل) 1995م، قرار رقم 90 بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

52. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط:4، مكتبة الشروق الدولية، باب: الخاء، مادة: خطف، ص: 244.

53. الحج: 31.

54. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

55. عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، فريدة حايد، مجلة آفاق للعلوم، العدد الحادي عشر، جامعة الجلفة، ص: 5.

56. جرائم الاختطاف_ الأحكام العامة، والخاصة، والجرائم المرتبطة بها، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

57. أوجه الاتفاق، والاختلاف بين جرائم الاختطاف، وجرائم الحرابة في ضوء قواعد القانون الدولي، والفقه الإسلامي، محمد علي البداي، مجلة العلوم التربوية، والدراسات الإنسانية، العدد السادس، جامعة تعز، ص: 213.

58. الاختطاف، علي أحمد القاعدي، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، العدد 54، 2013م، ص: 13_14.

59. جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، صباح هوارى، مجلة آفاق، ص: 4_5.

60. المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص: 674.

جريمة الحراية وصورها المعاصرة ... وثام الأمين هويسة

61. الإرهاب باستخدام المخدرات، عبد الرحمن أبي بكر ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب، الرياض، 1992م، ص: 59.
62. المائدة: 33.
63. الصور المعاصرة لجريمة الحراية، مرجع سبق ذكره، 39_ 40.
64. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، وحامد قنبيبي، ط: 1، دار النفائس، لبنان، ص: 24.
65. الابتزاز، المفهوم، والأسباب، والعلاج، نوال عبد العزيز العبد،
file:///C:/Users/User/Downloads/Document
66. المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، سارة محمد حنش، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص: 35.
67. جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي_ بين الماضي، والحاضر_ خالد محمد عمارة، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص: 9.
68. ابتزاز الفتيات أحكامه، وعقوبته في الفقه الإسلامي، نورة عبد الله المطلق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ص: 4.
69. البقرة: 190.
70. صحيح بخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، ط: 1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، حديث رقم: 105، ص: 39.
71. ابتزاز الفتيات أحكامه، وعقوبته في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 14_15.
72. حكم الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة بين الشريعة، والقانون) يوسف علي الداودي، جامعة صلاح الدين، كلية التربية، ص: 4_5.
73. الأحزاب: 58.
74. المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، باب: الشين، مادة: شهره، ص: 498.
75. لسان العرب، مرجع سبق ذكره، باب: الشين: مادة: شهر، ص: 2351.
76. معجم المقاييس، مرجع سبق ذكره، باب: الشين، مادة: شهر، ج: 3، ص: 222.
77. معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

78. تاج العروس 264 مادة شهر.
79. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، لبنان، ج:16، ص: 145.
80. التشهير الإلكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي، مشعل عيادة العنزي، دراسة فقهية قانونية، ص: 236.
81. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، جرجس جرجس، ط:1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص: 108.
82. النور: 19.
83. جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الشهيد حمه لخضر_ قسم الشريعة، نورة براهيمِي_ ابتسام بن ديبلي، ص: 22.
84. لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: قذف، ص: 3560.
85. جريمة التشهير وعقوبتها. عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي ص:32.
86. المرجع السابق: ص: 33.
87. القاموس المحيط، عز الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط:8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005م مادة: شيع، ص:735.
88. أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي، عالية ياسر عمرو، جامعة القدس، فلسطين، 2011م، ص:6.
89. الحجرات:6.
90. جريمة التشهير وعقوبتها، مرجع سبق ذكره، ص:36.
91. النور:19.
92. معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، كتاب: السين، مادة: سرق، ج:3، ص: 154.
93. السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، أحمد محمد المنيفي، شبكة الألوكة، ص:29_30.
94. الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، كرم سلام عبد الرؤوف، وقائع أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي، ص: 57.

95. جريمة السرقة الإلكترونية، مصطفى أحمد عبد الحسن، جامعة ديالي، كلية القانون، والعلوم السياسية، ص: 6_7.
96. المائدة:38.
97. المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي، ط:2، عالم الكتب، القاهرة، 1988م، ص: 222.
98. معجم مقاييس اللغة، مرجع سبق ذكره، كتاب: الزاي، مادة: زيف، ص:42.
99. الجريمة المنظمة، أدبية محمد صالح، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2009م، ص:118.
100. المرجع السابق ذكره، ص:120.
101. الصور المعاصرة لجريمة الحراية، مرجع سبق ذكره، ص: 60.
102. أحكام التزوير، والتزييف في الأموال، عباس الحفيصي _دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري_ ص: 95_96_97
103. المائدة: 33.